

Distr.: Limited
20 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
ويتعزيز دور المنظمة
18-26 شباط/فبراير 2020

مشروع تقرير

المقررة: السيدة أليس لونغو (رومانيا)

رابعا - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

- 1 - جرت الإشارة إلى مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 293 و 294 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، وخلال الجلسة الثانية التي عقدها الفريق العامل الجامع في 20 شباط/فبراير.
- 2 - وخلال التبادل العام للآراء، أثنت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وإنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعدادهما. وجرى التذكير بأهمية المنشورين بوصفهما مصدرين مرجعيين ووسيلتين فعاليتين للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة، وكذلك بأهميتهما في التعريف بأعمال المنظمة. وشددت عدة وفود على ضرورة إنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بالجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. كما جرى تشجيع الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى إتاحة المرجعين إلكترونياً ونشرهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في وقت واحد. وأعرب عن تأييد الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي، والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لإعداد الدراسات.
- 3 - وأعربت الوفود عن تقديرها للدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوقين الاستثنائيين المنشأين من أجل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، واللذين ساعدا على إحراز تقدم في إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمذين المنشورين، وشجعت تلك الوفود الدول الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية أو على رعاية الخبراء.



- 4 - وفي الجلسة الثانية، أطلع ممثلا الأمانة العامة الفريق العامل الجامع على حالة إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.
- 5 - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، جرت الإشارة إلى أنه لأول مرة في تاريخ هذا المنشور الذي يمتد 68 عاما أصبح إعداد المرجع معاصرا للممارسات. ففي السنة السابقة، قام فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن بإعداد في آن واحد الملحقين 21 و 22، وهما أول عدد من المنشور يتعلق كل منهما بسنة واحدة، ويغطي الأول عام 2018 والثاني عام 2019. وقد نُشرت النسخة الأولى من الملحق 21 على الإنترنت في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وكان من المقرر إنهاء النسخة الأولى من الملحق 22 بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2020. وعلى امتداد عام 2020، سينشر الفرع الأجزاء عندما تصبح جاهزة. وعملا بالمنهجية الجديدة لتغطية الممارسات المعاصرة، بدأ الفرع بالفعل بحوثة التحضيرية وأعمال الصياغة المتعلقة بالملحق 23 الذي يغطي عام 2020.
- 6 - ولا يزال العمل جارياً أيضاً على ترجمة مرجع ممارسات مجلس الأمن إلى جميع اللغات الرسمية وعلى نشر الملاحق التي أُجرت. وهكذا أصبحت النسخ المنشورة للملاحق التي تغطي الفترة من عام 1989 إلى عام 2015 متاحة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية. وكان من المتوقع أن يكون الملحق 20، الذي يغطي الفترة 2016-2017، متاحاً في أوائل عام 2020.
- 7 - وتم توجيه الانتباه إلى الموقع الشبكي لمجلس الأمن، الذي يتضمن طائفة واسعة من مصادر المعلومات بالإضافة إلى مرجع ممارسات مجلس الأمن. وقد استكشف فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن استخدام التكنولوجيا الحديثة بهدف تعزيز أدوات الإعلام، ولا سيما لتحسين العروض المرئية والتفاعل مع المستخدمين. وفي آب/أغسطس 2019، أطلق الفرع منبرا إعلاميا تفاعليا جديدا على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، هو لوحة متابعة البعثات الميدانية، بالتعاون مع إدارة عمليات السلام ومتطوعي الأمم المتحدة. وفي مطلع كانون الثاني/يناير 2020، أصدر الفرع نسخة محدثة كلياً من منشور "لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن". وفي شباط/فبراير 2020، أصدر الفرع نسخة محدثة من منشور "لمحة عامة شهرية عن ممارسات مجلس الأمن"، لتمكين الدول الأعضاء والجمهور عموماً من رصد أنشطة المجلس في ما يتعلق بالاجتماعات والمشاورات التي عقدها والساعات التي قضتها والنتائج التي توصل لها. وقد أتاح المنبر الجديد إجراء تحليل مقارنة من عام 2012 حتى التاريخ الجاري.
- 8 - وجرى تأكيد أن إعداد ونشر مرجع ممارسات مجلس الأمن ما زال يعتمد على التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني وعلى رعاية الخبراء المعاونين. ونظراً إلى تزايد دينامية وتعقيد ممارسات مجلس الأمن، سيتوقف إحراز تقدم في المستقبل بدرجة كبيرة على توفير موارد إضافية⁽¹⁾.
- 9 - وفيما يتعلق بحالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، جرت الإشارة إلى أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية شرعت، في العام الماضي، في تعيين خبراء استشاريين بهدف إعداد دراستين، الأولى عن المادة 58 للملحق 11 (2010-2015) والثانية عن المادة 65 للملحق 10 (2000-2009)،

(1) قام كل من الاتحاد الروسي، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنين، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان بتقديم تبرعات أو رعاية خبراء معاونين.

وستُعد الدراسة الثانية بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام. وبفضل الدعم المستمر المقدم من كلية الحقوق بجامعة أوتاوا، أصبحت ست دراسات تتعلق بالملحق 11 (2010-2015) في مرحلة البحث أيضاً (دراسات عن المواد 8 و 36 و 54 و 94 و 104 و 105). ونُشر مجلدان، المجلد الثاني من الملحق 8 (1989-1994) والمجلد الثاني من الملحق 9 (1995-1999). ونُشر المجلدان على الموقع الشبكي. وجرت الإشارة أيضاً إلى أن النسخة الإلكترونية لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة تتضمن خاصية البحث في النصوص الكاملة، مما يتيح للمستعمل إمكانية البحث آتياً في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية). وإجمالاً، من أصل المجلدات البالغ عددها 57 مجلداً التي ينبغي أن يتألف منها المنشور، اكتمل إعداد 44 مجلداً، نُشر 31 منها، وانتهت صياغة 13 مجلداً آخر وتم تسليمها للترجمة والنشر. وهكذا، لا يزال يتعين إكمال العمل المتصل بـ 13 مجلداً.

10 - وإضافة إلى العلاقة الطويلة الأمد التي تربط الأمانة العامة بجامعة أوتاوا، استفادت الأمانة العامة أيضاً من المساعدة التي أتاحتها عمل المتدربين الداخليين لإعداد الدراسات اللازمة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وطلبت إلى الدول أن تنظر في رعاية الخبراء المعاونين للعمل في تحضير المرجع. وكترت الأمانة العامة نداءها إلى الوفود بأن تبلغ عن المؤسسات الأكاديمية التي تبدي اهتمامها بإمكانية التعاون لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

11 - ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني في عام 2005، وردت تبرعات تفوق 188 000 دولار⁽²⁾. وبعد استخدام جزء من الأموال لإعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، تبقى مبلغ يناهز 72 000 دولار.

12 - وعقب الإفادتين اللتين قدمهما ممثلاً الأمانة العامة، تم تكرار الاقتراح الداعي إلى تجهيز الموقع الشبكي لمجلس الأمن بخاصية تتيح الاطلاع بسهولة أكبر على الوثائق الصادرة عن المجلس أو الواردة إليه، ولا سيما الإخطارات المطلوبة بموجب المادة 51 من الميثاق. وطلب من الأمانة العامة أيضاً أن تستكشف سبل توزيع الإخطارات المطلوبة بموجب المادة 51 على الدول الأعضاء ككل. وأوضحت ممثلة فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق أن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام تسعى إلى إيجاد سبل كفيلة بجعل رسائل المجلس متاحة لجميع الدول الأعضاء، ولكن يجب توفير موارد إضافية للقيام بذلك.

(2) قدم تبرعات كل من أذربيجان، وألبانيا، وأيرلندا، وتركيا، وشيلي، وغينيا، وفلندا، وقبرص، وقطر، ولبنان، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، واليونان.